

مختصر المزني

باب من العاقلة التي تغرم .

قال الشافعي لم أعلم مخالفاً أن النبي A قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي A قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفاً في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب B على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها قال الشافعي C : ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوته لأبيه فحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحتملوا دفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوا دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر B ولا أعلم مخالفاً أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئاً وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندي ويؤدى العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القتل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلولة فإن أعسر به أو مطلق حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يحل نجم منها أو افتقر غني فإنما أنظر إلى الموسريوم يحل نجم منها ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسراً أخذ من ماله ما وجب عليه ولم أعلم مخالفاً في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلاً وأرى على مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزداد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبي A لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر فإن كان الأرش ثلث الدية أدته في مضي سنة من يوم جرح المجرع فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه